

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب:

بشير حريشة

نبيل حليتم

يوم: 2022/06/29

النظام القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري (جرائم البورصة)

لجنة المناقشة:

رئيسا	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	أم أ	رياض دنش
مشرفا ومقررا	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	أت ع	عبد الحليم بن مشري
مناقشا	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	أم ب	الزهرة صولي

السنة الجامعية: 2022/2021



﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ
عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ
الْمُؤْمِنِينَ﴾*

سورة النمل الآية 15

إهداء

بسم الله أبدأ كلامي الذي بفضلته وصلت لمقامي، الحمد والشكر على ما أتاني

أهدي هذا العمل

إلى الشخص الذي غرس بداخلي بذور المبادئ وعلمتني أن من سار على الدرب
وصل " أمي الغالية "

إلى من علمني أن العلم هو مفتاح الفرج الذي كان سنداً لي في الحياة " أبي العزيز "
وإلى إخوتي سدد الله خطاهم:

وإلى جميع أصدقائي وزملائي بالكلية

وإلى الزوجة الكريمة حفظها الله ، وإلى أبنائي وبناتي كل باسمه

حريشة بشير

حليتم نبيل

شكر و عرفان

فالشكر أولاً لله عز وجل على أن هداني لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم وإن كان بيني وبينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم ومعلمي الفاضل المشرف على هذا العمل الدكتور: بن مشري عبد الحلیم، فقد كان حريصاً على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة وألطف إشارة، فله مني وافر الثناء وخالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة وكل الزملاء وكل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيراً وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

مقدمة

مقدمة:

بعد الصراعات الطويلة التي عاشها العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبعد أن بدأت تتضح ملامح كيانات الدول وأسسها، سعت كل الدول جاهدة إلى إعادة بناء وترميم قواها التي خرجت منهارة من الحروب، ولأن أهم درس استخلصته البشرية قاطبة في تلك الفترة هو أن القوة تكمن في الاقتصاد وإن الدول القوية اقتصاديا هي التي ستحدد وتتحكم في تسيير تلك الحقبة الزمنية على الأقل فقد شرعت الدول في بناء اقتصادها كما أعطت أهمية بالغة لمجال التشريع والتنظيم إدراكا منها أن سياسة الردع القانونية هي من ستنظم كل مجالات الحياة بما فيها الجانب الاقتصادي، وهذا ما ظهر جليا، حيث ترجع اغلب قوانين العقوبات المطبقة في العالم إلى القانونيين الفرنسي والانجليزي لان هاتين الدولتين كانتا من أهم الدول الاستعماري المهيمنة على الشعوب وخاصة بلدان العالم الثالث، والتي قامت باعتماد هذه القوانين من خلال نقلها حرفيا، أو بعدم الخروج عن أصولها، ومن بين هذه الدول الجزائر التي

عانت من الاستعمار الفرنسي لأكثر من قرن من الزمن.

وبذلك تزايد التدخل التشريعي في التجريم خلال هذه الفترة مما أدى إلى خلق أوضاع جديدة لمواجهة الإشكال المستحدثة والمعاصرة من الإجرام، التي صاحبت التطور الهائل للبشرية في كل المجالات، أو ما يعرف بالعولمة ومرافقها من تطور، ففي المجال الاقتصادي ظهرت جرائم لم تكن معروفة فيما سبق وأخذت بالانتشار والتطور السريع في أساليبها عرفت بعدة تسميات

أهمها جرائم الخطر وجرائم ذوي الياقات البيضاء في إشارة واضحة أن المجرمين هم من يصنعون القانون، ليبقى أهم مصطلح أطلق عليها هو جرائم الأعمال. ولقد سعت الدولة الجزائرية إلى سن تشريعات وقوانين لمكافحة الجرائم بصفة عامة، وجرائم الأعمال بصفة خاصة بحيث امتدت جذور جهودها إلى توقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لأجل

مقدمة

بلوغ وتحقيق الأهداف المرجوة المتمثلة أساسا في القضاء على كل أنواع ومظاهر الانحراف والجريمة والفساد، كما بدأ المشرع الجزائري مطلع الألفينيات يتجه نحو سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال من خلال إعادة النظر في الكثير من النصوص القانونية الجزائرية كجرائم تبييض الأموال، والصفقات العمومية وجرائم المنافسة وجرائم البورصة والتي خصصنا لها فصل من الدراسة للتدقيق فيها.

وانطلاقا مما سبق قمنا بطرح الإشكالية العامة التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال سياسته الجنائية في ردع جرائم الأعمال بما يتناسب وخطورتها؟

- تتخللها تساؤلات فرعية حول أركان وخصائص هذه الجرائم؟
- ما مدى المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال؟
- ما هي الجرائم المقررة في مجال البورصة؟
- وما هي العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري لكل جريمة؟ بما أن البورصة من الأولويات الأساسية لبناء الاقتصاد الوطني لجأت معظم التشريعات إلى تجريم أفعال غير مشروعة تتم داخلها

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية دراسة موضوع النظام القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري من خلال التعرف على جرائم الأعمال، وذلك بتبيان أركانها وخصائصها وكذا طبيعة المسؤولية فيها ومن خلال التحديد الدقيق لجرائم البورصة كونها تكتسي أهمية اقتصادية بالغة.

أسباب اختيار الموضوع:

ما عاشته الجزائر خلال الثلاث سنوات الأخيرة من خلال الكشف عن سوء التسيير والفساد الذي امتد لسنوات ومس كل مؤسسات الدولة وأركانها، حيث لعبت فيه جرائم الأعمال الدور الأبرز من خلال مرتكبيها والمفترض بهم أنهم نخبة المجتمع وصفوته.

رغبنا في معرفة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ردع جرائم الأعمال وبالتحديد جرائم البورصة وهل من الممكن أن يكون الخلل هو الجانب التشريعي وعدم كفاءة النصوص القانونية أو عدم كفاءة الإدارة وتراخيها في القيام بدورها خاصة وان موضوع جرائم الأعمال لم يتطرق له الباحثين بالشكل الكافي في الجزائر.

أهم الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال انجازنا لهذا العمل هو شح المراجع التي تناولت موضوع جرائم الأعمال وخاصة الباحثين والفقهاء في الجزائر، وكذا شح المراجع التي تناولت جرائم البورصة من الجانب القانوني إذ نجد أن اغلب الباحثين تطرق لهذا الموضوع من جانبه الاقتصادي وهذا راجع لكون بورصة الجزائر من البورصات الفتية التي تمارس داخلها أعمالا محتشمة لنقص فرص الاستثمار بالجزائر.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا خلال عملنا هذا على المنهج الوصفي والذي ساعدنا على جمع المواد العلمية وانتقاء ما يصب منها في موضوع جرائم الأعمال ثم عرضها عرضا مرتبا ترتيبا منهجيا وتحليلا كافيا لاستخلاص النتائج ومحاولة الإجابة على الإشكاليات المطروحة.

خطة الدراسة:

اعتمدنا خلال دراستنا هذه على خطة العمل التالية: حيث قسمنا المذكرة إلى فصلين الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجرائم الأعمال والذي تناولنا من خلاله ثلاث مباحث المبحث الأول بعنوان ماهية جرائم الأعمال ومجالاتها ، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى خصائص وأركان جرائم الأعمال ، أما المبحث الثالث فخصصناه للمسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، وفي الفصل الثاني قمنا بتقديم نموذج جريمة من جرائم الأعمال تتمثل في جرائم

مقدمة

البورصة تطرقنا من خلال المبحث الأول لجريمة العالم بأسرار الشركة ، والمبحث الثاني لجريمة نشر معلومات خاطئة ، أما المبحث الثالث فخصصناه لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في البورصة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم الأعمال

تمهيد

لقد ساعدت مظاهر العولمة والتطور الحاصلين في العالم إلى بروز جرائم الأعمال وانتشارها بشكل يدعو إلى القلق نظرا لما تشكله نتائجها من خطر على اقتصاد وسياسات الدول بالدرجة الأولى، وما جعلها تشكل هاجسا يستوجب المعالجة السريعة والمناسبة هو أنها جرائم يصعب الكشف عنها أو الوصول إليها نظرا لطبيعتها مرتكبيها كونهم من الطبقة الراقية أو نخبة المجتمع إضافة إلى أنها وفي غالب الحالات تكون جرائم مستترة قد لا يتم الكشف عنها لأنها ببساطة تنفذ بطرق احتيالية وتقنية وفي غاية الدقة، يسعى مرتكبوها إلى محاولة تنفيذها كجرائم كاملة بطرق احترافية.

هذا ما أدى بتشريعات الدول إلى التركيز عليها كونها في تزايد مستمر ومحاولة ردها أو على الأقل تقليص نسب حدوثها بسن قوانين صارمة لمعالجتها، استعانة بالفقه وما وصل إليه من أبحاث ودراسات بشأنها، هذه المعطيات دفعتنا إلى الخوض في الإطار المفاهيمي لهذه الجرائم والذي تطرقنا له في الفصل الأول من هذا العمل حيث قسمناه إلى 03 مباحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية جرائم الأعمال ومجالاتها.

المبحث الثاني: خصائص جرائم الأعمال وأركانها.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الأعمال.

المبحث الأول: ماهية جرائم الأعمال ومجالاتها.

الجريمة في شكلها العام هي خروج عن المألوف ومخالفة القوانين بارتكاب أفعال أو الامتناع عن أفعال مجرمة بنصوص قانونية، وكون جرائم الأعمال ترتبط أساسا بمجال المال والأعمال والجانب الاقتصادي فهي تتمثل في قيام رجال الأعمال بمناسبة مباشرتهم لمهامهم بالاحتتيال واللجؤ إلى أساليب تخالف القانون سواء بارتكابهم لأفعال أو الامتناع عنها، رغم علمهم السابق وقصدهم الجنائي في ارتكابها بغية تحقيق مكاسب شخصية، بذريعة أن الغاية تبرر الوسيلة هذا ما سنفصله من خلال التعريف بجرائم الأعمال ومجالاتها.

المطلب الأول: تعريف جرائم الأعمال.

من المسلم به أن جرائم الأعمال ترتكب من طرف أشخاص ذوي نفوذ ومكانة عالية في المجتمع هاتين الخاصيتين ساعدتا على جعل هذه الجرائم غامضة، وليس من السهل توجيه أصابع الاتهام لمرتكبيها، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى تعريف جامع لجرائم الأعمال كونها متعددة وتختلف باختلاف المجالات التي ينشط بها مرتكبيها

ونظرا كذلك لطرقها المستحدثة والمتزايدة مما جعل جمهور الباحثين والفقهاء يتولى ضبط مفهومها عن طريق أبحاث واجتهادات قانونية مختلفة.

وفي هذا الإطار نجد انه قد اختلف جموع الفقهاء حول التعريف الكامل لجرائم الأعمال وقد انقسموا في آرائهم إلى فريقين، تبنى الفريق الأول فكرة الأخذ بالمذهب الموضوعي، بينما اأخذ الفريق الثاني بفكرة المذهب الشخصي حيث سنتطرق لوجهات نظر كلا الفريقين

المذهب الموضوعي:

حيث اخذ أنصار هذا المذهب بمعيارين أساسيين يتمثلان في المعيار الاقتصادي ومعيار المشروع، بالإضافة إلى المعيار الموضوعي القانوني، حيث يعتمد دعاة المعيار الاقتصادي في

تحديد تعريف جرائم الأعمال على التعريف الذي يتطابق مع التعريفات التي وضعها الفقه أو القضاء لقانون العقوبات الاقتصادي الذي يهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة من أي اعتداء⁽¹⁾.

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الجريمة الاقتصادية بأنها " كل اعتداء يقع على إنتاج أو توزيع أو استهلاك السلع والبضائع ، ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة"⁽²⁾

وبالتالي فإن أنصار هذا المعيار قد اعتمدوا لتعريف جرائم الأعمال اعتمادا واضحا على قانون العقوبات الاقتصادية، هذا ما قد يخلق لبسا كون جرائم الأعمال تشمل مجالات لا يمكن حصرها .

في حين انطلق أنصار معيار المشروع من فكرة أن المعاملات وهي محور الإجرام لاتتم إلا داخل المشروع، وما يؤخذ على هذه النظرية أنها ربطت جرائم الأعمال بمجرد حدوثها بمشروع اقتصادي فلو سلمنا بهذه الفكرة فإننا نفتح المجال أمام جرائم أخرى ليس لها صلة بالاقتصاد أو الأعمال والمبادلات التجارية، فقط لأنها حدثت داخل المشروع⁽³⁾ ومن أمثلتها جريمة السرقة مثلا، إضافة إلى استبعادها لجرائم عدة لا تقع داخل المشروع الاقتصادي كجريمة البورصة مثلا، التي تناولناها كنموذج عن جرائم الأعمال من خلال الفصل الثاني من المذكرة.

(1) معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العون

الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2016، ص11.

(2) حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص18.

(3) معمر نادية، نفس المرجع، ص12.

أما أنصار المذهب القانوني فينادون بضرورة القيام بعملية تصنيف وتعداد وترتيب جرائم الأعمال تحت تقنين واحد⁽¹⁾، ولكن مايعاب على نظرية أنصار هذا المذهب هو أننا سنكون أمام تضخم تشريعي واضح في ميدان الأعمال موضوع التقنين نظرا لان جرائم الأعمال في تجدد مستمر وتغير دائم في أشكالها، وهذا هو السبب في عدم الانسجام الذي يعاني منه قانون الأعمال بصفة عامة والذي ينعكس على القانون الجنائي للإعمال باعتباره أهم فروع⁽²⁾.

المذهب الشخصي:

حيث يرى أنصار هذا المذهب أن تحديد تعريف جرائم الأعمال يكون بالاعتماد على أساس شخص مرتكب الجريمة فإجرام المعاملات يخص أشخاصا تتوفر فيهم بعض المواصفات الخاصة، سواء فيما يتعلق بنشاطهم المهني أم بنفسية المجرم. فمرتكبو هذه الجرائم هم أساسا من صفوة المجتمع أو من طبقة اجتماعية مختلفة عن المجرمين العاديين. إلا أنه يعاب على هذا المعيار أنه يدخل في نطاق إجرام المعاملات تلك الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال حتى ولو لم تكن أصلا من طائفة جرائم المعاملات⁽³⁾.

ومن خلال استقرائنا لهذه النظريات نلاحظ انه يصعب الدمج فيما بينها للوصول إلى تعريف مانع وجامع لجرائم الأعمال وذلك لتضارب رؤى مؤيدي هذه النظريات.

(1) مطبوعة بيداغوجية بعنوان القانون الجنائي للأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، من إعداد الدكتور حسام بوحجر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص10.

(2) حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص25.

(3) محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، ندوي علمية، بيروت، 2012، ص ص 18،19.

وبالتالي فإنه يمكن تعريف جريمة الأعمال بأنها : " كل عمل أو امتناع يصدر عن رجل أعمال بمناسبة ونتيجة ممارسة أعماله ويقع على المال أو الاقتصاد ويعاقب عليه بمقتضى القوانين الجنائية للأعمال"⁽¹⁾.

ويمكننا القول أن التعريف الجامع والمانع لجرائم الأعمال يتلخص في قيام رجال الأعمال أو امتناعهم عن أفعال مجرمة قانونا ،رغم علمهم السابق بها، وذلك بمناسبة أدائهم لإعمالهم وتؤدي بالضرورة إلى نتائج سلبية على الاقتصاد العام للدولة ويعاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي للأعمال.

ومما لا شك فيه أن أهم أسباب جرائم الأعمال هو غياب فكرة الأخلاق في مجال الأعمال لدى الكثيرين من رجال الأعمال، بحيث تكون غايتهم هي جمع اكبر قدر ممكن من الأموال بغض النظر عن طريقة جمعها، إضافة إلى أسباب أخرى مجتمعة تشجع على هذا النوع من الجرائم من حيث قصور التشريعات، وعدم القدرة على الابتكار وبالتالي فإن الدول تتحمل تبعات هذه الجرائم لأنها تتحمل خسائر فادحة.

المطلب الثاني: مجالات جرائم الأعمال

ترتبط جرائم الأعمال بعدد من المجالات الاقتصادية والمالية منها، وجرائم الأعمال مختلفة وكثيرة وليس بالمستطاع حصرها، كونها تتميز بخاصية السرعة والتجدد ما جعلها تختلف عن غيرها من الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي العام، وان فكرة ارتباطها بمجال المال والأعمال خصها بمجموعة من الخصائص أدت إلى انعكاسها على السياسة الجنائية للتجريم والعقاب⁽²⁾، الأمر الذي جعل القانون الجنائي للأعمال نظاما فرعيا داخل الميدان الجنائي العام الذي يعتبر هو الإطار القانوني لكل القوانين المتعلقة بالمعاملات في ما يتعلق بالمبادئ

(1) محمد بن حم، مرجع سابق، ص 20.

(2) معمر نادية، مرجع سابق، ص 13.

والقواعد العامة الجنائية التي تطبق على الجرائم كلها دون استثناء، وتتنوع جرائم الأعمال بتنوع ميادين ممارستها كجرائم الشركات وجرائم البورصة على سبيل المثال لا الحصر .

ونظرا لكثرة وتعدد القوانين الخاصة بكل مجال من المجالات الاقتصادية والمالية فقد اختلف الفقهاء والباحثين بشأن تسمية هذه القوانين لأنها تفتقر لاسم موحد، حيث نجد بعض الفقه من يطلق عليها اسم القوانين الجزرية المالية، وسمتها طائفة أخرى من الفقهاء بالقوانين الجزرية الاقتصادية، أو القوانين المتخصصة، في حين ذهب البعض الآخر في تسميتها بقانون المعاملات المالية والاقتصادية⁽¹⁾، في حين تبقى التسمية الأقرب إلى الصواب في نظرنا هي القانون الجنائي للأعمال لأنها ببساطة تشتمل وتجمع كل الميادين ومجالات المال والتجارة والاقتصاد، وقد عرف الفقه الفرنسي القانون الجنائي للأعمال "بأنه الفرع من القانون الجنائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري والذي يستهدف توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة " مما أدى بوسائل الإعلام الفرنسية خلال العشر سنوات الأخيرة لتسليط الأضواء على العديد من رجال المال والأعمال والوزراء الذين ساهموا في تبديد أموال العديد من الشركات الفرنسية من خلال اعتمادهم على سلطتهم، ما دفع بالمشرع الفرنسي بان يتقدم بالعديد من مشروعات القوانين لتقوية القانون الجنائي في هذا المجال، ولان الجزائر كما ذكرنا سابقا تربطها تبعات تاريخية بفرنسا فان المشرع الجزائري حذا حذو نظيره الفرنسي كقضية سونا طراك وبطلها الوزير السابق شكيب خليل، وقضية الخليفة ومؤخرا قضية مصانع تركيب السيارات التي توبع فيها رجال أعمال ومسؤولين كثر.

وإذا كان تعريف القانون الجنائي للأعمال وتحديد مفهومه له أهمية بالغة في تحديد وحصر المعنى العام لجرائم الأعمال فان مجالاته لأثقل أهمية عنه كذلك، فالملاحظ اليوم

(1) محمد بن حم، مرجع سابق، ص ص 21، 23.

وخاصة في بلدان العالم الثالث واطخ بالذكر الدول العربية حيث استفحلت هذه الجرائم بشكل كبير ويدعو للقلق داخل كل مجالات الأنشطة المالية والاقتصادية.

المبحث الثاني: خصائص جرائم الأعمال وأركانها

من خلال ما تطرقنا له في البحث الأول، وإدراجنا لتعريف جرائم الأعمال بأنها كل تصرف أو امتناع صادر عن رجال الأعمال، حيث توصف هذه التصرفات بأنها مجرمة قانوناً، وتسليمنا بأن هذه الجرائم شديدة الخطورة فلزاماً علينا تحديد خصائصها وإبراز أركانها من خلال مطلبي هذا المبحث على النحو التالي.

المطلب الأول: خصائص جرائم الأعمال

الملاحظ أن اغلب الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع جرائم الأعمال قد اتفقت في تحديد خصائصها على نحو حصري بحيث يمكننا إدراجها كما يلي:

1- إنها ترتكب من طرف رجال الأعمال غالباً⁽¹⁾: فمرتكبو هذه الجرائم أقوياء اقتصادياً، فهم رجال أعمال، ومنهم هيئات معنوية بالغة القوة، فباستقراءنا لهذه الخاصية نجد أنها تعتبر أهم ما يميز هذه الجرائم عن الجرائم العادية الأخرى، لأن مرتكبيها قد اعتمدوا في تنفيذهم لها على ما يمتلكونه من سلطة ونفوذ يسمح لهم بالتخطيط والتنفيذ بدقة واحترافية، سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعية تملك مكانة مرموقة ومنصب عال أو بهيئات معنوية بالغة القوة تنفذ ما تصبو إليه عن طريق ممثليها، بحيث أنهم في موضع بعيد تماماً عن الشبهة مما ساهم في أن كثير من الجرائم قد نفذت ولم يتم الكشف عنها، أو تم الكشف عنها بعد فوات مدة كبيرة من الزمن، ما يجعل المتابعة الجزائية للمرتكبين صعبة جداً.

2- جرائم الأعمال جرائم مصطنعة⁽²⁾:

حيث تختلف جرائم الأعمال عن الجرائم العادية التي تعتبر منافية للأخلاق والآداب العامة ويرفضها المجتمع بشكل عام ولها عنصر

(1) معمر نادية، نفس المرجع، ص 23.

(2) محمد عبد اللطيف عبد العالي، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 108، 109.

الثبات والعمومية في كون أن جريمة الأعمال هي ظاهرة قانونية من صنع القانون الذي أوجدها من عدم، وهي متغيرة باستمرار ويغلب عليها الجانب التنظيمي، والجزاء فيها لا يعد تصرفا منافيا للأخلاق الاجتماعية إنما يتضمن عدم طاعة الدولة وتحقيق مصلحتها العليا الرامية إلى حماية الاقتصاد بشكل أساسي من شتى أنواع الانحراف.

3- جرائم الأعمال من الجرائم التقنية⁽¹⁾: وهذا ما يستخلص من خلال تعريف جريمة

الأعمال بحيث تتخذ هذه الجرائم صورة منظمة، فهي جرائم تقنية تتضمن صورة من صور التنظيم بين أطراف ترتكب هذه الأعمال الإجرامية، وبخلاف الإجراء العادي فإن مرتكبي هذا النوع من الإجرام غالبا ما يكونون من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة والراقية، ويرتكبون جرائمهم ببراعة مستعملين في ذلك وسائل جد متطورة في إطار السر والكتمان والمهنية والدقة كجرائم تبييض الأموال وجرائم البورصة على سبيل المثال لا الحصر.

4- إن جرائم الأعمال لا تخلف ضحايا مباشرين⁽²⁾: نظرا لطبيعة جرائم الأعمال

واتصافها بالسرية والتعقيد، فهي لا تخلف ضحايا مباشرين لأنها لأتمس بالأفراد مباشرة إنما تتعدى إلى الإضرار بالمصلحة العامة للدولة فهي تمس أساسا بالقيم العامة الاقتصادية أو الاجتماعية منها، على الرغم من أن تبعات الإضرار بالمصلحة العامة للبلاد يتحملها الفرد بالنهاية حتى وان كان ذلك غير بارز .

5- جرائم الأعمال ذات طبيعة مالية⁽³⁾: يعتبر مرتكبو جرائم الأعمال هدفهم من

ارتكابهم لبعض الجرائم الوصول إلى الربح المادي الذي يكون الطمع هو أساس ارتكابها والذي يشعبه هو الحصول والاستيلاء على تلك الأموال عبر استغلالهم لمكانتهم الاجتماعية

(1) مطبوعة بيداغوجية، الدكتور حسام بوججر، مرجع سابق، ص 13.

(2) مقالة بعنوان جرائم ذوي الياقات البيضاء، المحاضرة السابعة 2022/06/14 الساعة 11:23

(3) مقالة بعنوان جرائم ذوي الياقات البيضاء، نفس المرجع، ص 05.

والاقتصادية التي يشغلونها، و بالنفوذ المالي و السياسي الذي يتمتعون به، حيث يكون لهم من الجاه و السمعة ما يؤهلهم إلى الاستمرار و الاحتفاظ بالإجرام و الجاه و السمعة في نفس الوقت وتكون الغاية من اندماجهم هذا هو الاغتناء من خلال مختلف الأساليب غير المشروعة.

6- جرائم الأعمال من الجرائم التي تتعدى الحدود⁽¹⁾: فقد تمتد جرائم الأعمال إلى نطاق

أكثر من دولة واحدة بمعنى إمكانية حدوثها على رقعة جغرافية كبيرة، خاصة وان مجال المال والأعمال أصبحت تهيمن عليه كبرى الشركات التي تمتلك فروعاً بعدة دول تابعة لفرع رئيسي، وقد ساهم التطور التكنولوجي ومظاهر العولمة كثيراً في ذلك ماجعل العالم اليوم يعتبر كقرية صغيرة، ولأن مرتكبو جرائم الأعمال يتميزون بالفتنة والذكاء فهم على دراية تامة بتشريعات الدول ويستعملون ذلك جرمهم وتهريب عائدات الإجرام إلى بنوك الدول التي تحمي حساباتهم فكثيراً مايتداول على أسماعنا عبارة تهريب الأموال إلى البنوك السويسرية.

7- جرائم الأعمال من الجرائم المتطورة⁽²⁾: فجرائم الأعمال لا تتميز بالاستقرار فهي

متغيرة في الزمان والمكان وذلك ليس فقط من حيث الجرائم والأساليب التي ينتهجها منفذو هذه الجرائم، بل أيضاً على مستوى النصوص التشريعية التي كلما ظهرت في حلة أو صيغة جديدة كلما أدى ذلك إلى ظهور جرائم وأساليب متطورة يستغلها أصحاب النفوذ من المراكز الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العليا التي يحتلون بها بطرق غير مشروعة للوصول إلى هدفهم الأساسي.

(1) شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

الرياض، ص ص، 13 ، 14

(2) مقالة بعنوان جرائم ذوي الياقات البيضاء، المرجع السابق، ص 06.

8- جرائم الأعمال تتأثر بالنظام الاقتصادي المتبع⁽¹⁾: بما أن جرائم الأعمال غير ثابتة فهي تتأثر مباشرة بنوع النظام الاقتصادي المتبع من الدولة، وبالتوجهات الاقتصادية للدولة كذلك، حيث تسعى اغلب التشريعات لفرض نظام اقتصادي خاص لحماية الأنشطة الاقتصادية وذلك بصقل قواعد تتلاءم وخطورة هذه الجرائم، حيث يختلف ضابط التجريم باختلاف النظام الاقتصادي المتبع إن كان حمائي أو توجيهي أو مختلط.

المطلب الثاني: أركان جريمة الأعمال.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾ على انه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"، فالجريمة هي ظاهرة مركبة الأركان، مختلطة الطبيعة، ولها مظهران أو جانبان: جانب مادي، يتمثل في الفعل الصادر عن الفاعل، وجانب نفسي يتمثل في الحالة النفسية المترافقة مع الفعل، من حيث مدى ما توفر من علم وإرادة لدى الفاعل.

ويعني ذلك أن المبدأ العام بالنسبة لكيان الجريمة هو عدم إمكانية قيامها على ركن واحد فقط، ويرجع هذا التعدد في أركانها أن للإنسان - وهو صانع الجريمة - كيانا ماديا هو أعضاء جسده، وكيانا نفسيا أو روحيا محركا للجسد، والجريمة تدور فيهما معا، بمعنى انها تعكس هذين الكيانين وتجتمع فيهما معا.

و جريمة الأعمال كغيرها من الجرائم الأخرى تتكون من 03 أركان: ركن مادي يمثل ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي لها، وركن معنوي يمثل الحالة النفسية للفاعل وقت صدور

(1) رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص ص 53،54.

(2) المادة الأولى من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

الركن المادي عنه إضافة للركن الشرعي لها وسنحاول شرح كل ركن على حدى خلال هذا
المطلب:

أولاً: الركن المادي التام لجريمة الأعمال.

ولا يتميز الركن المادي في جريمة الأعمال المالية أو التجارية بشيء مختلف عن
مثيلاتها في سائر الجرائم، فهو يتكون من السلوك الجرمي، والنتيجة الضارة أو الخطرة، والصلة
السببية بين الاثنين، باستثناء الجرائم الشكلية حيث يكتفي بالسلوك الجرمي فقط، ويكون الركن
المادي تاما عندما يستجمع عناصره الثلاثة: السلوك والنتيجة والصلة السببية، وقد يوقف
السلوك أو يتوقف عند حد معين، أو يكتمل السلوك لكن النتيجة تتخلف أو تخيب لسبب من
الأسباب، فيكون الركن المادي عندئذ غير تام، وبالتالي تصبح الجريمة موقوفة (المحاولة
الناقصة) أو خائبة (المحاولة التامة).

وسنفضل في عناصر الركن المادي كما يلي:

01. السلوك الجرمي: من المسلم به أن الركن المادي للجريمة هو الركن الأساسي فيها
لأنه يمثل الإرادة الحقيقية الكامنة لدى الجاني، وقيامه بسلوك مجرم قانونا وقد يكون هذا السلوك
ايجابيا إذا باشره الفاعل وقد يكون سلبيا اذا امتنع عن القيام بسلوك أمر القانون بالقيام به⁽¹⁾.
وبرجعنا إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري يمكننا استخلاص بعض الأمثلة
التي تحدد بدقة أنواع السلوك الإجرامي المتعلق بالركن المادي لجرائم الأعمال.

(1) مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص
قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص22.

فبالنسبة للسلوك الايجابي يمكننا إعطاء المثال التالي من خلال ما ورد في المادة 14 من القانون 04-02⁽¹⁾ والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على "يتمتع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"، ففي نص هذه المادة يكون السلوك أو الفعل ايجابيا في حالة ما اذا قام شخص بممارسة الأنشطة التجارية دون قيده في السجل التجاري وحصوله على نسخة منه .

أما بالنسبة للسلوك السلبي فيمكننا إعطاء مثال من القانون التجاري الجزائري حيث تنص المادة 817⁽²⁾ منه على مايلي "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 100.00 دج، رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصي عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل 15 يوم على الأقل إلى التاريخ المحدد لانعقادها" فان لم يقم رئيس شركة المساهمة بإعلام المساهمين وفق مانص عليه القانون فانه يكون قد أقدم على سلوك سلبي مجرم بنص القانون.

02. النتيجة: هي الآثار الخارجية للسلوك الإجرامي الذي يقع على حق أو مصلحة يحميها القانون، والملاحظ في جرائم الأعمال هو احتمال حصول نتائج خطيرة أو احتمال وقوعها أو حصول ضرر منها فمن هذا المنظور سميت بجرائم الخطر، حيث يتم الاكتفاء فيها بمجرد حصول السلوك الإجرامي والذي تعقبه الجريمة بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني بالرغم من أن هناك جرائم ايجابية يرتكبها رجال الأعمال كممارسة أفعال غير مشروعة في البورصة⁽³⁾ .

(1) المادة 14 من القانون رقم : 04-02 مؤرخ في 05 جمادي الأول 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

(2) المادة 817 من الأمر رقم : 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

(3) مقالة بعنوان جرائم ذوي الياقات البيضاء، المرجع السابق، ص 08.

03. الصلة السببية بين السلوك والنتيجة:

تعني السببية في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما. فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل، وأن تحصل نتيجة، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تُسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة. أما إذا وقعت تلك النتيجة الضارة بالاستقلال عن سلوك الفاعل، وأمكن فصلها عنه لأسباب لاحقة مستقلة وغير مألوفة، كالقوة القاهرة غير المتوقعة والتي لا يمكن منعها، فلم يعد من الجائز إمكان مساءلته عنها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الأعمال

من المقرر أن الجريمة لا يمكن أن تقوم على ركن واحد فقط هو الركن المادي، لأن الفاعل - صانع الجريمة - ذو كيان نفسي إضافة إلى كيانه المادي. والجريمة تنبثق عن هذين الكيانين معاً، وهي تعكس حالة هذين الكيانين، وتتمثل فيهما معاً. والفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل لا يهتم به القانون الجزائي لوحده، إذ الحيوان أو الجماد يمكن أن يحدث أفعالاً ضارة، وإنما يصبح الفعل المادي محكوماً بالقانون الجزائي على ضوء موقف إرادة الفاعل منه أو حالته النفسية خلال اقترافه، وهذا الموقف أو تلك الحالة هو ما يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة.

ولا يتحقق الركن المعنوي في جرائم الأعمال بتوفر إرادة الجاني لوحدها بل لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى استعمال العائدات أو الأموال الغير مشروعة، وتأخذ الإرادة لتحقيق الجرائم صورتين اثنتين تتمثلان في :

(1) سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الحمرا، 2012، ص ص

أ: الإرادة الواعية والتي منها إحداث النتيجة والتي تسمى بصورة القصد الجنائي كتوزيع أرباح وهمية .

ب: الإرادة المهملة والتي تقوم بالفعل فتقع النتيجة من غير قصد ويطلق عليها اسم صورة الخطأ كإهمال المتصرف القيام بواجباته.

وبالتالي للإرادة الجرمية صورتان أساسيتان هما القصد الإجرامي وتكون في هذه الحالة الجريمة مقصودة، والخطأ وتكون في هذه الحالة الجريمة غير مقصودة⁽¹⁾.

وما يشار إليه أن الركن المعنوي في جرائم الأعمال محل اختلاف لدى الفقهاء إذ يصفه البعض منهم بكونه ركن ضعيف.

الركن الشرعي في جرائم الأعمال:

والمقصود بالركن الشرعي أو القانوني لجريمة الأعمال هو وجود مادة أو نص في القانون يجرم السلوك بمعنى انه يضيف عليه عدم المشروعية، لان الأفعال تبقى مباحة ما لم ينص قانونا على عدم مشروعيتها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي ذكرناها سابقا بحيث تنص على "انه لا جريمة ولا تدبير امن إلا بنص قانوني"⁽²⁾.

ولأن المشرع الجزائري هو من يملك وحده سلطة التجريم والعقاب على الأفعال فانه من الضروري أن يخضع لمبدأ المشروعية من خلال النصوص القانونية.

لكن الملاحظ في جرائم الأعمال هو تميزها بالسرعة والتطور، الأمر الذي دفع بالسلطة التشريعية في الجزائر إلى تفويض السلطة التنفيذية للقيام ببعض المهام التي تهدف في مجملها

(1) معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 18، 19.

(2) أنظر مادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

إلى الحماية السياسية الاقتصادية للدولة فقط أي دون تفويضها بالتشريع لأنه اختصاص أصيل للسلطة التشريعية⁽¹⁾.

ويهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد داخل الدولة، من أي انحراف استغلال نفوذ أو تعسف ضدهم وذلك بـ⁽²⁾:

01: من خلال منع السلطة مهما كان نوعها من التحكم في حريات الأفراد وأفعالهم، حيث تبقى كل الأفعال مباحة ما لم تجرم بنص قانوني، ولا يعاقب الفرد على فعل قام به قبل سن قانون يجرمه.

02: تبيين بالشكل الكافي الذي لا يدع مجالا للشك لكل الأفعال التي تعتبر مجرمة لكي يتمكن الأفراد من التمييز بين السلوك الإجرامي والسلوك المباح ليتسنى لهم ممارسة سلوكياتهم المقبولة اجتماعيا بعيدا عن المساءلة الجنائية.

03: من خلال جعل العقوبة مقبولة اجتماعيا كونها تحقق المصلحة العليا، من خلال إعطاءها الصبغة القانونية.

04: جعل سلطة التجريم والعقاب بيد المشرع فقط وبالتالي فمبدأ المشروعية يتكون من عنصرين أساسيين هما:

- إجرام الفعل قبل ارتكابه
- انعدام المشروعية في الفعل المرتكب

(1) معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

(2) مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 16.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الأعمال

العقوبات الأصلية هي تلك التي تقرر لفاعل الجريمة، ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددًا إياها⁽¹⁾.

ففيما يخص الشخص الطبيعي فإن العقوبات الأصلية المقررة له، منصوص عليها في نص المادة 05 من قانون العقوبات، و المتمثلة في: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت و الغرامة⁽²⁾.

أما فيما يخص العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، فهي واردة في نص المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات⁽³⁾.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبرز فيهما ما يلي: المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات متمثلة أساسا في الحبس و الغرامة، و يقتضي التأكيد ابتداء على أن الكلام عن العقوبات السالبة للحرية لا يطرح إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، الذين تسند إليهم الجرائم في حالات المسؤولية الجزائية الشخصية و عن فعل الغير.

(1) موقع انترنت : اعرف ما هي العقوبات الأصلية و التبعية في القانون . اليوم السابع . ، آخر تصفح يوم 12/

>story www.youm7.com جوان 2022، على الساعة 22.46 مساء

(2) أرجع إلى المادة 05، في الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966، ص 2 .

(3) أرجع إلى المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص15.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في التشريع العقابي الجزائري، لا نجد نصا يعاقب بعقوبة الإعدام في ما يخص جرائم الأعمال المختلفة، و إنما توجد بعض النصوص التي تعاقب بعقوبات سالبة للحرية سواء تعلق الأمر بجنايات أو جنح أو حتى المخالفات.

و إذا كانت العقوبات السالبة للحرية، لها أهمية كبيرة في القانون الجزائري العام، إلا أنه في جرائم الأعمال فإن العقوبات المالية هي أكثر بروزا، و ذلك نظرا إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع و الريح غير المشروع.

و من هنا سنذهب إلى ذكر جزاءات بعض جرائم الأعمال، و ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

بالنسبة لجرائم الشيك، فإن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري هي : جريمة إصدار شيك دون رصيد و جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد، و جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان، و قبول أو تظهير مثل هذا الشيك. معاقب عليها بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، و غرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد⁽¹⁾.

و هناك الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 من القانون السالف الذكر، و المتمثلة فباستعمال الشيك المزور و يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج⁽²⁾.

(1) أنظر المادة 374 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 148.

(2) أنظر المادة 221 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 88.

و فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 من ق ع ج و المتمثلة في تزوير الشيك وقبول الشيك المزور، فيعاقب على هذه الجرائم بالحبس من سنة(1) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد⁽¹⁾ كما نصت المادة 537 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة على الحكم على مرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تقل عن 100 دج⁽²⁾.

و هذا علاوة عن الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائي.

و بالنظر إلى جرائم تبييض الأموال، فإن المادة 389 مكرر 1 من ق ع ج ، تعاقب على جريمة تبييض الأموال البسيطة بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج⁽³⁾.

أما المادة 389 مكرر 2 تعاقب على التبييض المشدد بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، و بغرامة 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج. و ذلك بتوافر ظروف الإعتياد و استعمال التسهيلات، يوفر النشاط المهني ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أنظر المادة 375 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، ص 148.

⁽²⁾ أنظر المادة 537 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية ، عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم ، ص 131.

⁽³⁾ أنظر المادة 389 مكر 1 من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص154.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 389 مكر 2 من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، ص 155.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع إلى القانون العام نجد المادة 18 مكرر الفقرة 1 من ق ع ج تنص على أن: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

1. الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. "(1)

كما تنص المادة 18 مكرر 1 الفقرة 1 من نفس القانون على أنه : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. " (2)

و مما لا شك منه أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، و في تعديل المادة 51 مكرر منه ، نجد المشرع الجزائري أنحاز إلى الأخذ بالرأي القائل بمسؤولية الشخص المعنوي⁽³⁾.

و منه قد قرر المشرع الجزائري للشخص المعنوي عقوبات في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العام، و الداخلة في نطاق الأعمال.

يتضح من المواد أعلاه، أن المشرع الجزائري قرر و خصص للشخص المعنوي عقوبات يغلب عليها الطابع المالي في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة أو مخالفة، تتمثل في الغرامة المالية وحدها، أو الغرامة والمصادرة معا بالنسبة للجرائم التي حددها بنصوص خاصة،

(1) إرجع إلى المادة 18 مكرر الفقرة 1 ، من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 15.

(2) إرجع إلى المادة 18 مكرر 1 الفقرة 1، من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، ص 15.

(3) حاجي نصيرة ، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون

الجنايتي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014 ، ص 62.

كون لا يمكن الحكم عليه (الشخص المعنوي) بعقوبة سالبة للحرية كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

فالغرامة عبارة عن مبلغ من المال يحكم به من طرف القاضي المختص على الشخص الذي ثبت تورطه في ارتكاب جريمة ما، و يحكم بها وفقا للحددين الأدنى و الأقصى المنصوص عليه في القانون، وهي من العقوبات الأصلية ؛ فمبلغ الغرامة يودع مباشرة في الخزينة العامة للدولة⁽¹⁾. أو بعبارة أخرى يقصد بها إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ من المال مقدرا في الحكم القضائي.⁽²⁾

إلا أن الغرامة في القانون الجنائي للأعمال تختلف من قانون لآخر، فهناك جرائم توقع عليها غرامات جزائية كالجرائم المنصوص عليها في القانون العام، و هناك جرائم أخرى يعاقب عليها بغرامات جبائية كما هو الشأن في قانون الضرائب المباشرة.....

مع العلم أن الغرامات الجبائية تأخذ صفة العقوبة و التعويض ، تهدف إلى اقتصاص الضرائب والتعويض عن الأضرار التي لحقت الخزينة العمومية نتيجة عدم دفعها⁽³⁾.

أما المصادرة فقد عرفها المشرع الجزائري على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء⁽⁴⁾.

(1) موقع أنترنت حصريعقوبة الغرامة في القانون الجزائري، آخر تصفح يوم 10 جوان 2022 Forum.Koora.com على الساعة 23:16 مساء.

(2) خميخ محمد ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص 65

(3) واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجاً)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-

2017، ص 340

(4) أنظر المادة 15 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 10.

كما عرفها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على أنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية⁽¹⁾.

مع الإشارة إلى أن المصادرة تعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، أو استعملت في ارتكابها، أو كانت معدة لإستعمالها في ارتكاب الجريمة.⁽²⁾

و مما يلي سنعرض بعض العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للشخص المعنوي في جرائم الأعمال على سبيل المثال:

في جريمة تبييض الأموال يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لهذا النوع من الجرائم بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع(4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكر ر 1 و 389مكرر 2 من قانون العقوبات⁽³⁾.

و منه لا يمكن أن تقل هذه الغرامة عن:

. $12.000.000 = 4 \times 3.000.000$ مليون دج، الحد الأدنى في صورة تبييض

الأموال البسيطة هي 12.000.000 مليون دج

. و كذلك $32.000.000 = 4 \times 8.000.000$ مليون دج، الحد الأدنى في صورة

تبييض الأموال المشدد و هي 32.000.000 مليون دج

(1) إرجع المادة 2/ط من القانون 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية ، عدد 14، المعدل و المتمم ، ص 4.

(2) حريط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة 2 ، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر، 2014 ، ص 348.

(3) إرجع إلى المادة 389 مكر ر 7، من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 156 .

ومنه فإن للشخص المعنوي ظروف مشددة تضاعف فيها العقوبات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، كما يفهم من هذا أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة⁽¹⁾.

و يعاقب الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى الغرامة بعقوبة المصادرة، التي تشمل الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها و كذا الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذ جعل المشرع عقوبة المصادرة في هذه الجريمة عقوبة وجوبية و ليست تكميلية، و هذا مايتضح من المادة 389 مكر ر7 من قانون العقوبات السالف الذكر⁽²⁾.

في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تنص المادة 382 مكرر 1 من ق ع ج⁽³⁾ على أنه:

- " يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.
- تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة ، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، و في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء ".....

بما أن جريمة إصدار الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من الفصل المشار إليه في المادة 382 مكرر 1 من ق ع أعلاه، فإن عقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، ستخضع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁽⁴⁾ ، و التي تقضي أن:

(1) حاجي نصيرة، المرجع السابق ، ص63

(2) انظر المادة 389 مكرر 7، من المر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 156.

(3) إرجع إلى المادة 382 مكرر 1، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 151.

(4) إرجع إلى المادة 18 مكرر ، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه، ص 15.

• " الغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

و بما أن الغرامة المشار إليها في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾ مرتبط بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فمثلا لو أن قيمة الشيك دون رصيد... 200.000 دج فالغرامة المقررة للشخص الاعتباري تكون 1.000.000 دج.

و يلاحظ من المواد السابقة (جريمة تبييض الأموال).... أن المشرع الجزائري حدد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، بمبلغ لا يقل عن أربع (4) مرات قيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، مما يعني أنه اكتف بتحديد الحد الأدنى للغرامة فقط دون ذكر الحد الأقصى.

لكن يستخلص من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى المقدر بخمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و بالتالي فالغرامة المقررة للشخص المعنوي لا يجوز أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القوانين الخاصة، و لا يجوز أن تتعدى خمس (5) مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون العام (قانون العقوبات).

¹. إرجع إلى المادتين 374 و 375، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 148

خلاصة الفصل:

إن دراسة مفهوم القانون الجنائي للأعمال أنه مفهوم واسع وشائك يعترضه غموض، ويصعب تحديد تعريف له. كما يتبين لنا من حيث خصوصياته أن النصوص القانونية المتعلقة بهت تضمن مزايا تميزه وتتماشى مع طبيعة مجال المال والأعمال، الشيء الذي يؤدي إلى كبح الانحراف الاقتصادي المهيمن في مجال الأعمال.

إضافة إلى ذلك وعلى الرغم من تأكد الإدارة التشريعية الهادفة للضرب على أيدي أشخاص القانون الاقتصادي بقوة. تسمح بالحد من ممارستهم وأفعالهم المهددة لميدان الأعمال، وعلى سد الفراغ الحاصل في الجرائم المرتكبة أثناء تداول الثروة والمال التي ظلت بعيدة عن المساءلة لمدة طويلة، والحرص على إشعار رجال الأعمال الفاسدين بأنهم غير معفيين من الملاحقة الجنائية هذا ما يلاحظ في الآونة الأخيرة من خلال الأحداث التي عاشتها بعض الدول في العالم على غرار الدولة الجزائرية وما شهدته من أحداث.

الفصل الثاني

جرائم البورصة

تمهيد:

بناء على نص المادة الأولى من قانون العقوبات والتي مفادها أن لا جريمة إلا بنص، فقد جاء المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على عدة جرائم تندرج ضمن مخالفة أحكام البورصة، وتتمثل هاته الجرائم في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، جريمة العالم بأسرار الشركة، جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، نصت على هاته الجرائم المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المعدل والمتمم.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة، أما في المبحث الثاني جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، وفي المبحث الثالث سنعرض. القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة

نجد بان جريمة العالم بأسرار الشركة قد تطرق لها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي والتي تنص على مايلي: ".يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته ،معلومات امتيازيه عن منضور مصدر سندات أو وضعيته أو منضور تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بانجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور عن تلك المعلومات(1) "

فباستقراءنا لهذه المادة نجد أن المشرع قد جرم استغلال المعلومات الامتيازية التي تتوفر للأشخاص بمناسبة مباشرتهم لأعمالهم في سوق البورصة وهذا الاستغلال يكون بانجاز عملية واحدة أو أكثر ،بصفة شخصية أو من خلال تمكين طرف آخر وذلك قبل أن يطلع عليها كل الجمهور الذي يملك حق الاطلاع على المعلومات وفق مبدأ المساواة المجسد تشريعيا .

ويهدف قيام المشرع الجزائري بتجريم قيام إي شخص بالتعامل بناء على معلومات سرية غير معلنة للجمهور إلى حماية المتعاملين كونهم يمثلون أهم العناصر التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية في الجزائر(2).

وسنفضل في هذه الجريمة من خلال المطلب الأول الذي سنتطرق فيه لأركان الجريمة ،والمطلب الثاني الذي سنتناول فيه قمع الجريمة أو الجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري .

(1) المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في: 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم

بالأمر رقم: 96-10 المؤرخ في: 1996/01/14 وبالقانون رقم: 03-04 المؤرخ في: 2003/02/17.

(2) طراد شيرين، جرائم البورصة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص10.

المطلب الأول: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة

لقيام جريمة العالم بأسرار الشركة لابد أن تتوفر مجموعة من الأركان مجتمعة، ولا يمكن اعتبار أن الممارسة تعد من قبيل جرائم العالم بأسرار الشركة في حالة تخلف احد هذه الشروط والتي سنفصلها كما يلي:

01: توفر صفة العالم بأسرار الشركة في الشخص القائم بالجريمة.

02: أن يحوز على معلومات امتيازية محددة وغير مشاعة، تمكنه هذه المعلومات في حالة استغلالها من انجاز عملية أو عدة عمليات في السوق.

03: أن يستغل الجاني المعلومة لكي ينجز عملية في السوق بطرق الاحتيال في صورة التدليس بنفسه، أو أن يسمح للغير بانجاز العملية ففي الحالتين يعتبر الحائز على المعلومة الغير مشاعة مسؤولاً عن سوء استغلالها⁽¹⁾.

والملاحظ أن القانون الجزائري لم يشترط لقيام الجريمة سوء نية الجاني خلال استغلاله للمعلومات، ولم يركز كذلك على نتائج هذا الاستغلال سواء حقق الجاني غايته أم لا، ولا على التأثيرات السلبية للجريمة، فكل ما اشترطه القانون الجزائري هو إدراك الجاني ووعيه التام بأنه يحوز على معلومات امتيازية⁽²⁾.

أولاً: صفة الجاني: باستقراءنا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة السابق الذكر، نجد أن صفة الجاني في هذه الجريمة تخص الأشخاص الذين يتمكنون بشكل حصري ودون غيرهم من الاطلاع على معلومات ذات أهمية تمكنهم من

(1) بسمة قواجلية، جرائم البورصة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، ص52.

(2) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط19، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص291.

مباشرة أعمال باستغلال هذه المعلومات ،أي أنهم يخرقون مبدأ السر المهني وسرية المعلومات داخل الوظيفة⁽¹⁾.

إضافة إلى العالم بأسرار الشركة مباشرة نجد أن بعض التشريعات قد أضافت أشخاص آخرين يمكن اعتبارهم جناة ،مثلما حدث في فرنسا فقد أضافت لجنة عمليات البورصة الغير المستفيد ،ولهذا فانه يجب علينا التمييز بين العالم أو المطلع على الخبر والمستفيد منه⁽²⁾.

وبالتالي فنحن أمام طائفتين من المستفيدين من المعلومات الامتيازية ،الطائفة الأولى مكنها المنصب الذي تشغله من الاطلاع على المعلومات الامتيازية الحساسة ،وطائفة أخرى خارج مجال المعاملات لمن في النهاية تستفيد من امتيازية المعلومات التي لها تأثير مباشر في سوق البورصة⁽³⁾.

وهذا ما سنحاول تفصيله كما يلي:

أ:المطلعون على أسرار الشركة:وهم فئة الأشخاص الذين يطلعون خلال ممارستهم لأعمالهم على معلومات وأسرار وتخص السير العام للشركة وكذا حول سير نشاطها الاقتصادي وقد قسمهم الفقه إلى نوعين بحكم مراكزهم :العالمون أو المطلعون الأولون أو العالمون بحكم القانون، والمطلعون الثانويين أو العالمون الفعلين ،وسنبين ماهية كل فئة على حدا وفق مايلي:

أ-1:المطلعون الأولون :وهم من يوجد على رأس هرم الشركات عادة من المدير ،والرئيس المدير العام ،وكذا القائمين بالإدارة، ومجلس المديرين وأعضاء وجلس المراقبة

(1) المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

(2) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص291.

(3) محمد فاروق، عبد الرسول الحماية الجنائية، لبورصة الأوراق المالية لدراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص136.

(4) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص291.

،وأضاف لهم المشرع الفرنسي منذ 13/01/1983 أزواجهم ، ويستثنى منهم الشركاء مهما كانت نسبتهم أي حتى في حالة امتلاكهم لأغلبية الأسهم في الشركة ،إضافة إلى محافظي الحسابات⁽¹⁾.

أ-2 **المطلعون الثانويون:** وهذه الطائفة من الأشخاص تنقسم بدورها إلى حسب مكانة وذوو المطلع ، فهي تشمل كل الأشخاص الذين تمكنهم وظائفهم أو بمناسبة مباشرتهم لأعمالهم من الحصول على معلومات وأسرار متعلقة بالعمل ،في حين لاتقع على عاتقهم أي قرينة ،مهما كانت بسيطة بشأن علمهم بأسرار الشركة ،وبالتالي تبقى على القاضي مهمة إثبات أن ما اكتسبوه من معلومات امتيازية، تدخل في إطار معاملاتهم المهنية⁽²⁾.

وقد ينتمي العالمون الثانويون إلى الشركة التي يجري التفاوض بشأن سنداتنا بصفة غير شرعية ومن هذا القبيل المدير المالي أو الإداري للشركة ،بل وقد يكون مجرد أجير مطلع على الملفات السرية⁽³⁾.

وكمثال على العالمون الثانويون يمكننا إدراج قضية السيد bordji والذي إدانته هيئة عمليات البورصة الفرنسية أو ما يسمى ب cob ،وذلك في القضية الشهيرة المتعلقة بشركات yves laurent ،حيث تدور حيثيات هذه القضية كون ان بطلها استغل معلومات امتيازية متوفرة لديه وغير مشاعة للعموم ،فلم يعلم بها احد سواه ،وقام ببيع الأسهم التي يمتلكها إلى مجموعة كبيرة من الشركات بالتراضي وخارج البورصة ،في حين انه كان يعلم بحدوث انخفاض هام في أسعار أسهم هذه الشركات ،وبعد استكمال إجراءات المتابعة والتحقيق المعمول بها في مثل هذه الحالات ،ألزمته هيئة عمليات البورصة المذكورة سابقا بعد إدانته بدفع غرامة مالية

(1) طراد شيرين، مرجع سابق، ص13.

(2) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص292.

(3) مزاري حسين، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة، 2018-2019، ص21.

وقدرها 03 مليون فرنك فرنسي، وأيد القضاء الفرنسي هذا الحكم عن طريق محكمة الاستئناف بتخفيف الغرامة إلى مليون فرنك فرنسي.

وقد لا ينتمون بصفة مباشرة إلى الشركة لكنهم على اطلاع على المجال المهني بها ومن أمثلة هؤلاء مصفي الشركة أو إجراء البنك، أو أعضاء لجنة البورصة والمحامون وكذا المستشارون أو محررو العقود وكل من له دراية بشان سير المفاوضات التي يتم إجراؤها بين شركتين⁽¹⁾.

في حين يستثنى من هذه الفئة الصحفيون المحللون، كون أن الصحافة تسمى بالسلطة الرابعة بمعنى أنها مهنة حرة تعتمد على التحليل والاستقصاء ومعالجة المواضيع وفق منهجية خاصة، فمن الصعب التأكيد أو إثبات أن ما تم نشره من طرف الصحافة إن كان تحليل منطقي ربط بين عدة حلقات فوصل إلى نتيجة مستخلصة، أم انم انشر كان نتيجة علاقة تربط الصحفي الناشر بمجال المعلومة الامتازية التي تحصل عليها من أوساط الأعمال هذا كمبدأ عام⁽²⁾.

لكن وخلافا للمبدأ العام، فقد تمت إدانة صحفي مختص بالمقالات المالية في فرنسا، تمكن من الحصول على معلومات امتيازية على قدر من السرية بعد أن أجرى مقابلة صحفية سرية مع مدراء شركة التقى بهم فقام باستغلال هذه المعلومات في شراء سندات واسهم من تلك الشركة عن طريق أشخاص آخرين، ليعيد بيعهم مع تحقيق هامش ربح⁽³⁾.

من خلال الأمثلة، ومن خلال تصنيفات الأشخاص الذين يعتبرون من طائفة المطلعون الثانويون فإننا نلاحظ بأنهم أشخاص طبيعية فقط.

(1) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص292.

(2) طراد شيرين، مرجع سابق، ص14.

(3) طراد شيرين، نفس المرجع.

ب: **الغير المستفيد**: بالنسبة للغير المستفيد، فإن القانون لم يجرم صراحة من وصلت اليه معلومات امتيازية أو تفضيلية واستغلها لتحقيق أهداف مالية، كما لم ينص القانون على معاقبته على نتائج ما توصل إليه بعد استغلال هذه المعلومات، باستثناء القانون الفرنسي الذي خص زوجة العالم بالسر بالمتابعة.

وبالتالي تبقى تبعات الغير المستفيد من المعلومة الامتيازية على عاتق العالم بالسر لأنه يعتبر الطرف الأول والهام في العملية بأكملها ولفك اللبس أكثر فقد قامت لجنة عمليات البورصة في فرنسا والتي تسمى ب: COB وتقابلها في الجزائر COSO b بإصدار التنظيم رقم 90.08، والذي تنص المادة 05 منه على "معاقبة كل شخص تتوفر له معلومات امتيازية وهو يعلم بذلك" (1).

وهذا ما يزيد من التأكيد على مسؤولية العالم بأسرار الشركة، لكن يبقى هناك جانب من اللبس يتولى القضاء محاولة فكه هو صعوبة إثبات أن الغير المستفاد قد تحصل على المعلومة التفضيلية من داخل الوسط الوظيفي.

ثانيا: المعلومات المتوفرة لدى الجاني:

وفي هذا الصدد وجب التفريق بين طبيعة المعلومات التي يحوزها الجاني الذي يباشر جريمة العالم بأسرار الشركة وبين مضمون هذه المعلومات.

1- طبيعة المعلومات :

فلا يمكن القول أن كل المعلومات التي يملكها الأشخاص المباشرين لأعمالهم وتتصف بالسرية هي بالضرورة معلومات امتيازية لهذا اشترط المشرع أن تكون المعلومة صحيحة ومؤكده وبإمكان الجاني استغلالها في سندات واسهم الشركة في البورصة، سواء استغلها بنفسه

(1) احسن بوسقية، مرجع سابق، ص 293.

مباشرة أو أتاح لغيره استغلالها لتحقيق مكاسب مالية من وراء هذا الاستغلال وبالتالي فمفهوم الجريمة يسقط إذا كانت المعلومات غير مؤكده أو غير صحيحة لأننا لا نكون بصدد جريمة أصلاً⁽¹⁾.

والملاحظ أن القانون الجزائري لم يعطي تعريف واضح للمعلومات الامتيازيه لكن القضاء الفرنسي حاول شرح المعلومات الامتيازيه كون أن القانون الفرنسي لم يتطرق لها حيث وبحسب المعنى الوارد في المادة 01-10 من الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 والتي تقابلها في القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث تنص على وجوب كون المعلومات أكيدته ومحدده وتتصف بكونها ذات طابع خاص وسرية أيضاً⁽²⁾.

كما نجد أن القضاء الفرنسي قد حدد مفهوم المعلومات الامتيازيه والتي يقوم باستغلالها الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة حيث أن محكمة النقض الفرنسية قد أوجبت توافر ثلاث شروط أساسيه للمعلومة نفسها كما يلي:

الشرط الأول: والذي يوجب أن تكون المعلومة وما تحتويه من أسرار خاصة بالعمل صعبه الحصول على العامة وبالتالي فهي متيسرة إلا لأطراف معينه وهذا ما نصت عليه المادة 01-10 من القانون المؤرخ في 28 سبتمبر 1967.

الشرط الثاني: والذي يوجب كذلك أن تكون المعلومة محددة وسرية وبإمكانها التأثير المباشر على سعر القيمة المنقولة في عمليات البورصة أي أن تخرج عن المألوف إلى اتجاه غير طبيعي للعمليات سواء بالارتفاع المفاجئ أو الانخفاض الحاد.

(1) خالد علي صالح حنفي، الحماية الجنائية الخاصة بسوق الأوراق المالية الخاص، ط1، الاسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 2007، ص45.

(2) منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص48.

الشرط الثالث: ألا تكون الصيغة الامتيازيه نتيجة تحليل قامت به إحدى الجهات المتخصصة كالصحافة المحللة مثلا أو للوسطاء الماليين الذين يتكفلون بجمع قوانين الأوراق المالية.

فتمتى قامت أو توفرت هذه الشروط الثلاثة في معلومة ما تتعلق بإحدى الجهات التي تصدر القيم المنقولة أو تستغلها داخل البورصة فإننا نكون أمام قيام الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة⁽¹⁾.

2- مضمون المعلومة: وهو ما تتضمنه المعلومة في فحواها بحيث يكون لها تأثير على سوق الأوراق المالية وتكون هذه المعلومة على إحدى الأشكال الآتية⁽²⁾:

أ: منظور مصدر سندات أوضاعه: فيجب أن تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدرة بالقيم المنقولة والمتداولة في البورصة والمتمثلة في السندات.

ب: منظور تطور قيمه منقولة في السوق: إن هذه المعلومة تؤثر على سعر القيمة المنقولة في سوق البورصة وتؤخذ من وإلى اتجاه غير طبيعي سواء بالارتفاع المفاجئ لكمية العمليات التي تكون موضوع القيمة المنقولة أو الانخفاض الحاد لكمية العمليات في البورصة. **الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة:**

ويأتي في ثلاث صور هي انجاز عملية في السوق بالتدليس أو السماح للغير بانجاز عملية في السوق.

1-انجاز عملية في السوق:

تعتبر القوانين انه في حالة إعطاء أمر وعدم إلغائه عند تأكد العالم بالسر من أن المعلومات التي يحوزها تشكل جريمة كون هذه المعلومات امتيازيه كإعطاء أمر لأحد البنوك

(1) بسمة قواجلية، مرجع سابق، ص57.

(2) مزارى حسين، مرجع سابق، ص222.

لبيع أو شراء سهم فهذا الأمر يكفي لقيام الجريمة منذ تاريخ إعطاء الأمر بغض النظر عن تاريخ تنفيذه⁽¹⁾.

2- السماح للغير بانجاز عملية في السوق:

إن القانون قد اوجب ضرورة كتمان السر المهني وعدم اطلاق الغير على المعلومات المهنية كما جرم المشرع العالم بأسرار الشركة الذي يسمح لغيره بانجاز عمليه في السوق عن طريق إفشاء المعلومات الامتيازيه بشرط أن يكون الجاني متعمدا لحظة إفشائه بأسرار الشركة وهدفه انجاز عملية، في حين يبقى المستفيد بعيدا عن التجريم والعقاب⁽²⁾

3- إن القانون يعاقب على انجاز عملية في السوق أو السماح للغير بانجازها فلزاما علينا معرفة المعنى الحقيقي والمقصود بمصطلح السوق حيث أن الأصل أن سوق بورصة القيم المنقولة هو مكان ارتكاب الجريمة ولكن الجدل بين الفقهاء حول التحديد العام للمصطلح انتهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن السوق التي يقصدها المشرع تشتمل على السوق الوطنية والأسواق العالمية ويكفي لقيام الجريمة أن يرتكب داخل الوطن عمل من الأعمال المكونة لأحد أركان الجريمة.

4- وقت ارتكاب الجريمة:

إن تحديد الوقت الذي يصبح فيه النشاط مجرما له أهمية قصوى فالجريمة لا ترتكب إلا إذا كان الأمر بانجاز عمليه أو إعطاء المعلومات التفضيلية قد تم خلال وقت كان لا بد فيه على الجاني أن يلتزم بالسر والكتمان أضافه إلى الفترة التي تكون فيها المعلومات دقيقه ومؤكده

(1) طراد شيرين، مرجع سابق، ص18

(2) مزارى حسين، مرجع سابق، ص23.

و سرية ولم يطلع عليها الجمهور ويبقى وقت ارتكاب الجريمة من الأمور التي تعطي فيها الصلاحية التقديرية للقاضي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: قمع جريمة العالم بأسرار الشركة والجزاءات المقررات لها

إن من بين أهم العناصر التي تعتبر كأساس في البورصة هم المتعاملون ما فرض على المشرع حماية هؤلاء وتحقيق المساواة بينهم بتجريم استغلال المعلومات الأمتيازيه السرية والتي لا تكون بحوزة العامة والتي يتم استغلالها بإجراء تعاملات في البورصة حيث نجد أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة من اخطر واهم الجرائم المرتكبة في مجال البورصة فاقر لها عقوبات تتناسب والخطر الذي تشكله.

هذا ما سنتناوله بتفصيل العقوبات الجزائرية وكذا العقوبات الادارية التي فرضها المشرع الجزائري وفقا للاتي:

1- العقوبات الجزائية: تطرقت لها المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامه ماليه قدرها 30.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كما يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعه أضعاف مبلغ الربح نفسه⁽²⁾.

2- العقوبات الإدارية: حيث يتعرض مرتكب جريمة العالم بأسرار الشركة إلى جزاءات إداريه تقدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تقييم عمليات البورصة ومراقبتها والمنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي السالف الذكر وتتمثل هذه الجزاءات في ما يلي:

- الإنذار

(1) طویل خليفة، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص ص 26-27.

(2) المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

- التوبيخ
- حصر النشاط كله أو جزء مؤقتاً أو نهائياً سحب الاعتماد
- فرض غرامات يحدد مبلغها بعشره ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المتوقعة تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ بصندوق الضمان المحدد بالمادة 64 من المرسوم التشريعي⁽¹⁾.

مسألة الاختصاص: يستنتج من قضاء محكمة النقض الفرنسية أن المحاكم المحلية تكون مختصة بمجرد أن يرتكب على التراب الوطني فعلاً مشكلاً لأحد أركان الجريمة كمثال ما قضي به في قضية péchiny التي دارت أحداثها بقيام شخص يحمل الجنسية اللبنانية بإدارة المفاوضات لصالح شركه أمريكية مسعرة ببورصة نيويورك في الاتفاقات التي تمت مع الشركة الفرنسية المذكورة سابقاً فاعتبر بذلك الشخص اللبناني عالماً بأسرار الشركة ولأنه كان مقيماً بباريس فقد أدين بجنحة العالم بأسرار الشركة بحجة انه قد أعطى أوامر بورصية انطلاقاً من فرنسا⁽²⁾.

(1) المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10، نفس المرجع.

(2) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 297-298.

المبحث الثاني: جريمة نشر المعلومات الخاطئة

من خلال العنوان المدرج أعلاه يتبين لنا أن أساس هذه الجريمة معتمد على المعلومات المتداولة بسوق الأوراق المالية ومالها من تأثير على سير المعاملات بصفه عامة.

جريمة نشر المعلومات أوجدها المشرع الجزائري في المادة 60 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03- 04 وعلى اثر التعديل تم تقرير العقوبات المقررة لهذه الجنحة حيث عرفها المشرع الجزائري بما يلي " شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطه وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار"⁽¹⁾.

والملاحظ أن فعل جريمة نشر معلومات خاطئة يشكل نفس فعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 172 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾.

المطلب الأول: أركان جريمة نشر المعلومات الخاطئة

إن جريمة نشر المعلومات الخاطئة كغيرها من جرائم الأعمال التي تقوم على الركن المعنوي والركن المادي والذي سنتطرق لهما كل على حدى.

أولاً: الركن المادي: ويتلخص الركن المادي من جريمة في نشر معلومات كاذبة أو غير صحيحة بطرق ووسائل شتى⁽³⁾، وينبغي لنا التفريق بين:

(1) المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

(2) المادة 172 الفقرة الأولى من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ الموافق: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(3) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص304.

أ :المعلومات: حيث يشترط في المعلومات مجموعه من الشروط الأساسية بحيث يجب أن تكون المعلومات كاذبة أو مغالطه أي أنها تتطوي في جوهرها على غش وتدليس كما يجب أن تكون هذه المعلومات خاطئة بعيدة عن الواقع المالي المعاش لكن يبقى مجال هذه المعلومات واسع جدا ولا يمكن حصره فهي تشمل كل السندات محل التداول في البورصة كالأسهم وسندات الاستحقاق والأدوات المالية الأخرى وكل ماله علاقة بمجال التداول في البورصة(1).

كما يشترط أيضا أن يكون نشر المعلومات له التأثير المباشر على الأسعار التي تتعرض لتذبذب سواء بالانخفاض أو بزيادة لمجرد نشر المعلومات الخاطئة وما يفهم من هذا الشرط أن الجريمة لا تتطلب بالضرورة بلوغ نتيجة ملموسة فيكفي أن يكون هناك تأثير مثبت للمعلومات المنشورة على الأسعار(2).

ب : وسائل نشر المعلومات:

بالرجوع إلى نص المادة 60 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي السابق الذكر نستنتج أن القانون لم يشترط وسيلة معينة لنشر المعلومات وبالتالي فإن نشر المعلومة الخاطئة أو مغالطة يكون بأية وسيلة كانت من شأنها أن توصل للجمهور المعلومات الخاطئة أو البيانات الوهمية أو الغير صحيحة فمن وسائل نشر المعلومات نجد في المقام الأول الصحافة مثلا عن طريق مقال تدرج فيه المعلومات أو من خلال مقابلة صحفيه وقد يصل الأمر إلى نشر منشورات وتوزيعها على الناس بحيث تحتوي هذه المعلومات الخاطئة أو المظلمة على معطيات يكون لها تأثير سلبي في سوق التداول كما أنها ليست مقترنة بان تصدر داخل السوق فقد يحدث أن تروج هذه المعلومات خارج سوق التداول(3).

(1) بسمه قواجلية، مرجع سابق، ص65.

(2) بسمه قواجلية، نفس المرجع.

(3) المادة 60 فقرة 02 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

ومن أمثلة هذه الجريمة ما جاء به القضاء الفرنسي والذي قضى بقيام الجنحة في حق مديري الشركة الذين قاموا عن طريق الصحافة بتقديم بلاغات عن كون أن مجتمعهم في طريق التسوية بينما أن الحقيقة أن المجمع كان في حالة توقف عن الدفع⁽¹⁾.

كما نجد في مثال آخر "قيام جريمة نشر المعلومات في حقي مدير الشركة الذي كشف أمام مجموعة من المحللين الماليين نتائج جيدة للمؤسسة بالنسبة للسنة الماضية وعن المساندة المطلقة للمستثمرين الكبار الذين يشكلون النواة الصلبة للمساهمين وذلك من أجل الإبقاء على مستوى مقبول للأسعار وتوفير أسباب الزيادة في رأس المال في حين أن الشركة خسرت مبالغ معتبرة وإن معظم الشركات التي تشكل النواة الصلبة للمؤسسة قد غادرت"⁽²⁾.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة:

لم يشترط المشرع الجزائري قصداً عاماً يتمثل في التعمد حيث سار على خطى المشرع الفرنسي الذي كان والى غاية صدور القانون رقم 02 أوت 1988 يشترط لتوافر قصد خاص هذا الذي نصت عليه المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر 833/67 والتي تشترط أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات⁽³⁾.

لكن هذا الشرط صعب كثيراً من مهمة سلطة المتابعة ما جعل المشرع يتدارك هذا الأمر واستبدلت عبارة من أجل التأثير على سعر الأسعار بعبارة من شأنه التأثير على الأسعار. وبذلك فقد أصبحت الجريمة تقوم لمجرد توافق القصد العام وباستقراءنا للمادة 60 في فقرتها الثانية نجدها قد اشترطت فقط أن يكون من شأن المعلومات التأثير على الأسعار⁽⁴⁾.

(1) حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 305.

(2) مقتبس عن احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 305.

(3) الأمر رقم: 833/67، الصادر في 1967/12/28، المعدل بموجب القانون رقم: 12/67 الصادر ب: 06 جانفي 1996

المتمم بموجب المرسوم رقم 86-23، الصادر في 03 جانفي 1986، ثم القانون 89-531 الصادر في 02/08/1989.

(4) المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

المطلب الثاني: قمع جريمة نشر المعلومات الخاطئة والجزاءات المقررات لها

أولاً: العقوبات الجزائية: تعاقب المادة 60 من الأمر رقم 93-10 المعدل بالقانون رقم 03-04 على جنحة نشر معلومات كاذبة بنفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة في سوق البورصة والمتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامه ماليه تقدر ب 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط⁽¹⁾.

كما يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه. وتعاقب المادة 60 الفقرة 03 بنفس العقوبات في حق من مارس المناورة ومن حاول أن يمارسها.

ثانياً: الجزاءات الإدارية: إضافة إلى العقوبات الجزائية التي تطبق على مرتكب جريمة نشر المعلومات الخاطئة يتعرض كذلك إلى مجموعه من الجزاءات الإدارية والتي تصدرها في حقه الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

- الإنذار
- التوبيخ
- حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً صاحب الاعتماد
- فرض غرامات يحدد مبلغها بعشره ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ بصندوق الضمان⁽²⁾.

(1) المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

(2) المادة 55 من المرسوم التشريعي: 93-10، نفس المرجع.

ثالثا: حالة تعدد الأوصاف : قد تأتي جريمة نشر معلومات الخاطئة على شكل صورة من صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾. والتي تعاقب كل من احدث بطريق مباشر وعن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار الأوراق المالية الخاصة أو شرعه في ذلك ب:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور والعقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وغرامه ماليه تحدد بي من 5000 الى 100.000دج

ويجوز للمحكمة أن تحكم في حق الجاني بمنعه من الإقامة لمدة من سنتين إلى خمس سنوات والمنع من ممارسه حق أو أكثر من الحقوق الوطنية إضافة إلى المنع من مزاوله مهنة أو نشاط له علاقة بالجريمة المرتكبة هذا ما نصت عليه المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾. كما يجوز للمحكمة أن تقوم بمصادرة القيم المنقولة التي تكون محلا للجريمة، وفي حالة تحقق تعدد الأوصاف فان النص الواجب التطبيق هو المادة 172⁽³⁾. باعتباره الوصف الأشد وهذا بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري⁽⁴⁾.

(1) المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2) المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

(3) المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(4) المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

المبحث الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

باعتبار جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة هي صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة فإن المشرع الجزائري قد نص عليها في نص المادة 60 الفقرة الثالثة وذلك بعد التعديل بالقانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث جاء فيها: "يعاقب كل شخص يكون مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير"⁽¹⁾.

إن المشرع الفرنسي تطرق لهاته الجريمة في المادة 10-3 من الأمر رقم: 833/67 المعدل بتاريخ: 2 يوليو 1996 والتي تنص: "كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة لعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية وإيقاع الغير في الخطأ"⁽²⁾.

واستنادا لما جاء في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 فإن الأعمال الغير مشروعة هي عبارة عن مناورات تهدف الى عرقلة السير الحسن والمنتظم لسوق القيم المنقولة، وهاته الجريمة لها ركن مادي وآخر معنوي سنتطرق لهما في المطلب الأول⁽³⁾.

المطلب الأول: أركان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

تتمثل أركان هاته الجريمة في الركن المادي والركن المعنوي:

(1) المادة 60 من المرسوم التشريعي: 93-10، مرجع سابق.

(2) المادة 10-3 من الأمر رقم: 833/67 المعدل بتاريخ: 2 يوليو 1996

(3) المادة 60 من المرسوم التشريعي: 93-10، مرجع سابق.

أولاً- الركن المادي:

إن القيام بعمل ما يكون الهدف منه هو التأثير على السير الحسن للبورصة بثتى الطرق بحيث يقع المستثمر في الخطأ هنا يقوم الركن المادي في هاته الجريمة لان ذلك العمل أدى إلى عدم انتظام سوق القيم المنقولة. ولكي يتحقق الركن المادي للجريمة يجب توافر ثلاث عناصر هي:

1- مناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة: هاته المناورات التي تهدف لعرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، تتجلى في أربعة صور أو عمليات هي:⁽¹⁾.

- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا

- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا، وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض.

- العمليات التي تتمثل في انجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة اختيارات.

- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة، بكيفية يرفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي.

(1) طويل خليفة، مرجع سابق، ص35.

2- المناورات التي تضلل الغير: إن هذا النوع من المناورات هدفه تغليب الغير بحيث

يقع المستثمر في الخطأ فيشتري الأسهم لأنه قد يظن أن الارتفاع في الأسعار سببه كثرة التداول.

فبعد التحضير لعملية مهمة كالتنازل عن أسهم جملة، أي في عملية واحدة، يجب تثبيت الأسعار خلال الأيام أو الأسابيع التي تسبق العملية لتمكين المدخرين الصغار من الاستفادة من نفس الشروط التي استفاد منها المتعامل الرئيسي، بل كثيرا ما تلجأ لجنة البورصة ذاتها إلى اشتراط الابتعاد على مستوى الأسعار أو اقتراح تسعير مؤقت، لذا يتعين تحديد ما إذا كان العمل المؤثر على قانون العرض والطلب عاديا أو غير عادي⁽¹⁾.

3- السوق: عندما استعمل المشرع الجزائري لفظ "سوق القيم المنقولة.." يكون قد

اشتراط ان تتم جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في بورصة الأوراق المالية فقط أما الأعمال التي تتم خارجها فلا تقع ضمن هاته الجريمة. وقد نصت عليه المادة 3/10 من الأمر الفرنسي لسنة 1967 قبل تعديله بموجب قانون 1988.⁽²⁾

ثانيا: الركن المعنوي: جاء نص المادة 3/60 من المرسوم التشريعي رقم: 93-10

المعدل والمتمم كما يلي: "...كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما يهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير". فالمشرع الجزائري يرى انه إذا كانت نية الجاني تهدف إلى عرقلة

(1) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص300.

(2) المادة 10 الفقرة 03 من الأمر الفرنسي لعام 1967 قبل تعديله بموجب قانون 1988.

السير العادي لأسعار السوق وبالتالي تتحقق جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة⁽¹⁾.

كما يشترط لقيام هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا الذي يتوخاه الجاني من خلال ارتكابه للجريمة وهو الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه بدون توافر عنصر العلم لدى الجاني وبالرجوع لنص المادة 60 الفقرة الثانية نستنتج من عبارة "مارس أو حاول أن يمارس" إن القانون يعاقب على البدء في التنفيذ حتى لو لم تتحقق النتائج، ويقع عبأ إثبات توافر هذا العنصر-العلم-على النيابة العامة⁽²⁾.

وقد عاقب المشرع الجزائري الجاني في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 10-93 المعدل والمتمم بموجب القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج..."⁽³⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد استخدم عبارة "عمدا" في تجريم عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية في المادة 10-03، أما بعد تعديل هذه المادة بتاريخ 2 يوليو 1996 فقد حذف كلمة "عمدا"⁽⁴⁾.

(1) المادة 60 الفقرة 03 من المرسوم التشريعي: 10-93، مرجع سابق.

(2) المادة 60 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي: 10-93، مرجع سابق.

(3) المادة 60 من المرسوم التشريعي: 10-93، مرجع سابق.

(4) المادة 10-03 من الأمر الفرنسي لعام 1967 قبل تعديله بموجب قانون 1988.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق

البورصة

سننتظر في هذا المطلب إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

أولاً: إجراءات المتابعة لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:

هناك لجنة مختصة في مراقبة عمليات البورصة وهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي لها كل الصلاحيات التي في القيام بالتحري ومعاينة الأعمال غير المشروعة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل توقيع العقاب⁽¹⁾.

وبالتالي يظهر جليا في المصالح الإدارية والتقنية التي تتمثل مهمتها في مراقبة ورصد التغيرات غير العادية وغير المنتظمة في أسعار البورصة وكذلك لها حق زيارة الأماكن والحصول على الوثائق والمعلومات، وحق الاستدعاء والسماع.

إن اختلاف مخالفات الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تتعلق ببورصة القيم المنقولة يؤدي إلى اختلاف إجراءات المتابعة وكذا الواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة باختلاف صفة الجاني وخطورة المخالفة من جهة، واختلاف الجهة المختصة بالعقاب من جهة أخرى، حيث تتدخل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لتوقيع العقوبات التأديبية والإدارية في ظروف معينة، بينما يختص القضاء بالنطق بالعقوبات المالية والسالبة للحرية في ظروف أخرى⁽²⁾.

(1) بسمة قواجلية، مرجع سابق، ص 77.

(2) مزارى حسين، مرجع سابق، ص 40.

تنص المادة 55 المذكورة في المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: "... ترفع المخالفات لأحكام التشريعية والتنظيمية، المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 59 و 60 أدناه، أمام الجهات القضائية العادية"⁽¹⁾.

ثانياً: الجزاء المقرر لقمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:

وتتمثل هذه العقوبات في عقوبات جزائية وأخرى إدارية كما يلي:

1- العقوبات ذات الطابع الجزائي:

تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المعدل والمتمم على جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى تصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه⁽²⁾.

وتعاقب المادة 60 الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المعدل والمتمم، بنفس العقوبات من مارس المناورة ومن حاول أن يمارسها⁽³⁾.

2- الجزاءات الإدارية: إضافة إلى العقوبات الجزائية التي تطبق على مرتكب جريمة

نشر المعلومات الخاطئة يتعرض كذلك إلى مجموعه من الجزاءات الإدارية والتي تصدرها في حقه الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي⁽⁴⁾:

(1) المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

(2) المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

(3) المادة 60 الفقرة 03 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق.

(4) مزارى حسين، مرجع سابق، ص ص 40-41.

- الإنذار
- التوبيخ
- حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا صاحب الاعتماد
- فرض غرامات يحدد مبلغها بعشره ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ بصندوق الضمان.

3- حالة تعدد الأوصاف:

تنص المادة 172 من قانون العقوبات الفقرة الرابعة منه على: "كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة شرع في ذلك بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب"⁽¹⁾.

هذا النص مقتبس من المادة 419 قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي كان قبل تعديله بموجب قانون 1926/12/03 يحصر مجال الجريمة في السلع والبضائع والأوراق المالية العمومية⁽²⁾.

فجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة هي صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة.

(1) المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2) المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بتاريخ: 1926/12/03.

وطبقا لنص المادة 174 من قانون العقوبات⁽¹⁾. يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من نفس القانون⁽²⁾.

(1) المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2) المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني والذي كان بعنوان جرائم البورصة يظهر جليا أن المشرع قد تشدد في العقوبات السالبة للحريات والتي تعد أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم البورصة وما هذا إلا إشارة واضحة لوعي الدولة الجزائرية بخطورة جرائم الأعمال بصفة عامة، ومالها من أثار سلبية على الاقتصاد الوطني وعلى السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرفها بالرغم أن هذه الجرائم متغيرة بتزايد الوسائل الحديثة المتاحة لمرتكبيها.

ومما يعاب على المشرع الجزائري انه وضع نفس العقوبات لجرائم البورصة وذلك من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم والتي تظهر غير مشددة نظرا لخطورة هذه الجرائم وبالتالي وجب على المشرع تشديد العقوبة لردع الجاني .

وبما أن البورصة تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني وجب على الدولة حماية المتعاملين فيها من خلال قوانين رادعة لما يسمح بالحصول على سوق نظيفة من كل الجرائم التي قد تؤثر على السير الحسن والعادي لها.

الختامة

الخاتمة:

من خلال ما تناولناه بهذا العمل المتواضع يتبين جليا ان جرائم الاعمال هي تهديد حقيقي للاقتصاد الوطني، كونها من الجرائم التي يصعب الكشف عنها في حينها نظرا لطبيعة مرتكبيها وما يتصفون به من قدرة على التحايل والمناورات وهي اهم صفة تميزها عن باقي الجرائم الاقتصادية الأخرى، فحاول المشرع الجزائري التصدي لهذه الممارسات الخطيرة والغير مشروعة من خلال سنه لقوانين وعقوبات رادعة.

كالعقوبات السالبة للحريات والغرامات المالية المفروضة بجرائم البورصة إلا أنها تبقى غير كافية وذلك راجع لتوفر المناخ الملائم لهذه الجرائم وهو الواقع الذي إصطدم به المشرع، وعليه فإعطاء الأولوية لمعالجة هذه التصرفات يستلزم من الدولة الجزائرية التحرك بجدية ومسابقة الوقت بخلق هيئة مركزية مستقلة تماما بذاتها وإعطائها كامل الصلاحيات للتحري والكشف ومعالجة هذه الجرائم بعيدا عن الإجراءات التقليدية والعراقيل البيوقراطية التي تنتشر بشكل مؤسف بالإدارات والهيئات الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-الكتب:

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط19، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- حريط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة 2 ، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر، 2014.
- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- خالد علي صالح حنفي، الحماية الجنائية الخاصة بسوق الأوراق المالية الخاص، ط1، الاسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 2007.
- سمير عالية، القانون الجزائري للأعمال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الحمرا، 2012.
- شورجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، ندوي علمية، بيروت، 2012.
- محمد عبد اللطيف عبد العالي، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- محمد فاروق، عبد الرسول الحماية الجنائية، لبورصة الأوراق المالية لدراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002.

2-المذكرات والرسائل:

- بسمة قواجلية، جرائم البورصة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي.
- حاجي نصيرة ، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، 2014.
- خميخ محمد ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010-2011.
- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.
- طراد شيرين، جرائم البورصة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
- طویل خليفة، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.
- مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2020.
- مزارى حسين، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.

قائمة المصادر والمراجع

- معمور نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2016.
- واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية (الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجاً)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

3- المطبوعات:

- مطبوعة بيداغوجية بعنوان القانون الجنائي للأعمال، محاضرات أقيمت على طلبه السنة الأولى ماستر قانون أعمال، من إعداد الدكتور حسام بوحجر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2021.

4- المواد القانونية والتنظيمات:

- المادة الأولى من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- المادة 14 من القانون رقم: 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأول 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
- المادة 817 من الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- المادة 05، في الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966.

قائمة المصادر والمراجع

- المادة 537 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
- المادة 2/ط من القانون 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، المعدل و المتمم.
- المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في: 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 96-10 المؤرخ في: 14/01/1996 وبالقانون رقم: 03-04 المؤرخ في: 17/02/2003.
- المادة 172 الفقرة الأولى من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ الموافق: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
- الأمر رقم: 67/833، الصادر في 28/12/1967، المعدل بموجب القانون رقم: 67/12 الصادر ب: 06 جانفي 1996 المتمم بموجب المرسوم رقم 86-23، الصادر في 03 جانفي 1986، ثم القانون 89-531 الصادر في 02/08/1989.
- المادة 10-3 من الأمر رقم: 67/833 المعدل بتاريخ: 2 يوليو 1996
- المادة 10 الفقرة 03 من الأمر الفرنسي لعام 1967 قبل تعديله بموجب قانون 1988.
- المادة 10-03 من الأمر الفرنسي لعام 1967 قبل تعديله بموجب قانون 1988.
- المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بتاريخ: 03/12/1926.

5- المواقع الإلكترونية:

- مقالة بعنوان جرائم ذوي الياقات البيضاء، المحاضرة السابعة 2022/06/14 الساعة <http://elearning-facschs.univ-annaba.dz> 11:23

قائمة المصادر والمراجع

- موقع انترنت : اعرف ما هي العقوبات الأصلية و التبعية في القانون . اليوم السابع، آخر تصفح يوم /12 > www.youm7.com>story جوان 2022، على الساعة 22.46 مساء.
- موقع أنترنت حصريعقوبة الغرامة في القانون الجزائري، آخر تصفح يوم 10 جوان 2022 Forum.Koora.com على الساعة 23:16 مساء.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	شكر وعرقان
/	الإهداء
أ-د	مقدمة
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم الأعمال	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية جرائم الأعمال ومجالاتها
07	المطلب الأول: تعريف جرائم الأعمال
10	المطلب الثاني: مجالات جرائم الأعمال.
13	المبحث الثاني: خصائص جرائم الأعمال وأركانها
13	المطلب الأول : خصائص جرائم الأعمال
16	المطلب الثاني: أركان جريمة الأعمال
22	المبحث الثالث : العقوبات المقررة لجرائم الأعمال
22	المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.
25	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
30	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : جرائم البورصة	
32	تمهيد
33	المبحث الأول : جريمة اعلام بأسرار الشركة
34	المطلب الأول: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة
42	المطلب الثاني : قمع الجريمة و الجزاءات المقررة لها

فهرس المحتويات

44	المبحث الثاني : جريمة نشر المعلومات الخاطئة
44	المطلب الأول: أركان جريمة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة
47	المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة
49	المبحث الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة
49	المطلب الأول: أركان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة
53	المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة
57	خلاصة الفصل
59	الخاتمة
61	قائمة المصادر و المراجع
67	فهرس المحتويات
/	ملخص

ملخص:

تتميّز جرائم الأعمال عن الجرائم العادية الأخرى الخاضعة للقانون الجنائي العام . فإن ارتباطها بمجال المال والأعمال جعلها تتميز بمجموعة من الخصائص التي بدورها تنعكس على السياسة الجنائية للتجريم والعقاب وهو الأمر الذي جعل القانون الجنائي للأعمال نظاما فرعيا داخل الميدان الجنائي العام، الذي يبقى هو الإطار القانوني للقوانين الخاصة بالمعاملات فيما يتعلق بالمبادئ والقواعد العامة الجنائية التي تطبق على كافة الجرائم دون استثناء.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الاعمال ، السياسة الجنائية ، التجريم.

Abstract:

Business offenses are distinguished from other ordinary offenses subject to the general criminal law with association with the field of finance and business made it distinguished by a set of characteristics that in turn reflect on the criminal policy of criminalization and punishment, which is what made the criminal law

Business is a sub-system within the general criminal field” which remains the legal framework for dealing with the general principles and rules of criminal law that apply to all crimes without exception

Key words:

Business crime, criminal policy, criminalization.